



رقم القيد : 301
رقم الملف : 10/6/307
التاريخ : 2022/4/5
مرفقات : 2

السيد المهندس / فتحي الجغبير
رئيس فريق صناعة الأردن و عمان

تکمیل طبیعت و پیدا

أشرف أن أبعث رفق هذا القرار رقم 195 لسنة 2022 بشأن تعديل الفواعد المنظمة لتسجيل المصانع الموزهله لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

أكون شاكراً لكم سعادتكم بعميم القرار على السادة أعضاء غرفتكم المؤقرة.

وتفضليها بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس المكتب التجاري

جواب


جنس عبود

غرفة صناعة عمان

۱ - میکان ۰۴۰

رقم التسجيل: ٥٩٩

سفارة جمهورية مصر العربية بالملكة الأردنية الهاشمية
العنوان: ش. محمد علي بدير - مبنى 7 - عبدون - عمان ص.ب: 930129 عمان 11193 الأردن
تلفون: 0096265929737-0096265929738 فاكس 0096265929738
amman@ecs.gov.eg



الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تضاف البنود (رابعاً و خامساً وسادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تضاف مادتان جديدان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً وسادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبها شهرياً في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً) :

بتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرراً(١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، وينقسم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيفية التي يجب اتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة


ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

نبيلين جامع





الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تضاف البنود (رابعاً و خامساً وسادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تضاف مادتان جديدان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً وسادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبها شهرياً في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً) :

بتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرراً(١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، وينقسم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيفية التي يجب اتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

نبيلين جامع

